المملكة المغربية
وزارة التجهيز و النقل
مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية

دفتر التحملات المتعلق باستغلال خدمات النقل المزدوج بالعالم القروي

إن النقل المزدوج أحدث ليلعب دورا هاما في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لساكنة القرى والبوادي حيث يتيح الربط بين مختلف مراكز الاستقطاب الداخلية والخارجية للدواوير والجماعات القروية ويساهم بشكل مباشر في فك العزلة عن ساكنتها عبر تلبية حاجياتها من التنقل.

وعملا بالتوجيهات الواردة في البرنامج الحكومي التي تجعل من النهوض بالعالم القروي إحدى الروافد الأساسية للسياسة التنموية للبلاد، أصبح من اللازم توفير خدمات عمومية للنقل الجماعي للأشخاص عبر الطرق توفر شروط السلامة والجودة والراحة لساكنة العالم القروي.

ولتحقيق هذه الغاية وتمكين الإدارة واللجن الإقليمية للنقل من معطيات علمية لتنظيم هذا النوع من النقل وكذا الإلمام بخصوصيات التنقلات بالعالم القروي (دواعي التنقلات داخل وخارج الجماعة، مجال التنقلات ومراكز الاستقطاب، حالة الطرق والمسالك، أنواع السيارات المستعملة، ...)، تقوم وزارة التجهيز والنقل بإنجاز دراسات عن قرب تهم مختلف أقاليم المملكة. وتمكن هذه الدراسات من إعداد مخططات مديرية للنقل المزدوج تأخذ بعين الاعتبار وسائل النقل المتواجدة وتحدد الحاجيات المستقبلية لساكنة كل جماعة قروية من وسائل النقل الإضافية.

ولتلبية هذه الحاجيات وتمكين جميع الراغبين في الاستثمار في هذا المجال من الحصول على التراخيص اللازمة في إطار شفاف وعادل يضمن تكافؤ الفرص، يأتي دفتر التحملات هذا ليحدد شروط استغلال النقل المزدوج بالعالم القروي.

المراجع القانونية

المادة 1: يعتمد دفتر التحملات هذا كمرجع قانوني النصوص التالية:

- الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر بتاريخ 24 جمادى الثانية 1383(12 نونبر 1963) المتعلق بالنقل بواسطة السيارات عبر الطرق كما تم تغييره وتتميمه؛
- القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 صفر 1431 (11 فبراير 2010) والنصوص المتخذة لتطبيقه؛
- المرسوم رقم 2.63.364 بتاريخ 17 رجب 1383 (4دجنبر 1963) بقبول مقاولي المصالح العمومية للنقل بواسطة السيارات وبالترخيص للسيارات المخصصة لهذا النقل؛
- المرسوم رقم 2.63.363 بتاريخ 17 رجب 1383 (4دجنبر 1963) بتنسيق أنواع النقل عبر السكك الحديدية والطرق.

تعاريف

المادة 2: لأجل تطبيق دفتر التحملات هذا:

1. يعتبر **ناقلا**، كل شخص طبيعي أو معنوي يستعمل في الخدمات العمومية للنقل الجماعي للأشخاص عبر الطرق بالعالم القروي مركبة أو عدة مركبات مملوكة له؛
2. يراد **بالنقل المزدوج**، الخدمات المعروضة للعموم لغاية تجارية قصد نقل الأشخاص داخل جماعة قروية معينة أو انطلاقا من تلك الجماعة في اتجاه الجماعات القروية المجاورة والمراكز الحضرية القريبة التي تشكل مراكز استقطاب ساكنة تلك الجماعة؛
3. يراد **بالمركبة**، المركبة المصنفة في الدرجة الثالثة المشار إليها في المادة 1 من المرسوم رقم 2.63.363 المشار إليه أعلاه، المستعملة في النقل المزدوج.

شروط القيام بالنقل المزدوج

المادة 3: يجب على كل من يريد القيام بالنقل المزدوج:

- أن يكون مغربيا؛
- أن يكون مرخصا له لهذا الغرض من طرف اللجنة الوطنية للنقل بصفة شخصية؛
- أن يحصل بالإضافة إلى ذلك على بطاقة إذن خاصة عن كل مركبة.

المادة 4 : يجب على الشخص الراغب في الحصول على رخصة النقل المزدوج، توجيه طلب في الموضوع إلى وزير التجهيز والنقل، تحت إشراف عامل الإقليم أو العمالة التابع لها محل سكناه الحقيقي، يتضمن ما يلي:

- اسم الطالب الشخصي والعائلي وتاريخ ومحل ازدياده ومحل سكناه؛
- الدوافع التي يمكن أن تؤيد طلب المعني بالأمر؛
- المجالات المراد استغلالها (الجماعة القروية التي ينتمي إليها ومجموع الجماعات التي يوجد بها مركز استقطاب خارجي أو أكثر لساكنة الجماعة المعنية، بما في ذلك الجماعات التابعة لإقليم مجاور).

المادة 5 : لا يمكن في أي حال من الأحوال منح رخصة النقل المزدوج:

- للأشخاص دون الإحدى والعشرين (21) سنة؛
- للأشخاص المحكوم عليهم لارتكابهم جرائم تتنافى واستغلال الخدمات العمومية للنقل الجماعي للأشخاص عبر الطرق بالعالم القروي والمشار إليها في المادة 2 من المرسوم رقم 2.63.364 المشار إليه أعلاه.

المادة 6 : تمنح الأولوية في الحصول على رخصة النقل المزدوج إلى الأشخاص الآتي ذكرهم:

- أصحاب سيارات الأجرة الذين يمارسون النقل بالعالم القروي والذين يودون التخلي عن سيارة الأجرة والتركيز على النقل الجماعي للأشخاص عبر الطرق بالعالم القروي؛
- أصحاب الشواهد العاطلون الذين لم يسبق لهم أن استفادوا من رخص النقل؛
- الأشخاص المعوزون الذين لم يسبق لهم أن استفادوا من رخص النقل.

المادة 7: يجب على الناقل أن يثبت للمصالح المختصة التابعة لوزارة التجهيز والنقل في الشهر الموالي لتبليغه رخصة النقل تقييده في السجل التجاري وفي سجل جدول الضريبة المهنية يبينان نوع النشاط المزاول وهو النقل الجماعي للأشخاص.

المادة 8: يجب على الناقل أن يلتزم بالقيام بالنقل المزدوج وفق الشروط المبينة في بطاقة الإذن المشار إليها في المادة 3) أعلاه وبواسطة مركبة توجد في ملكيته وتستوفي المتطلبات المحددة في المواد 9)، 10) و11) بعده.

متطلبات المركبة

المادة 9: يجب أن تكون المركبة المستعملة في النقل المزدوج مصادق عليها كمركبة للنقل الجماعي للأشخاص بالعالم القروي أو كمركبة للنقل الجماعي للأشخاص، غير أنه لا يمكن استعمال مركبات نقل البضائع أو المركبات المقطورة للقيام بهذا النقل.

المادة 10: يتعين أن تكون هذه المركبة مهيأة لنقل عدد من الأشخاص يتجاوز ثمانية (8) أشخاص، دون احتساب السائق.

المادة 11: يجب أن تطلى المركبة باللون الأخضر مع شريط أفقي أبيض متوسط عرضه 30 سنتمترا يحيط بالمركبة وتكتب في جانبيها وفي الجهة الخلفية عبارة "النقل المزدوج مع الإشارة إلى نقطة الانطلاق"، باللغة العربية والأمازيغية، وبأحرف لا يقل علوها عن 15 سنتمترا.

ويجب أن تكون الكتابة المذكورة، إما مضاءة بجهاز وإما مرسومة بمواد عاكسة للضوء.

الوثائق التي يجب أن تكون على متن المركبة

المادة 12: يتعين أن تكون على متن المركبة الوثائق التالية سارية الصلاحية:

- بطاقة الإذن المشار إليها في المادة 3 أعلاه؛
- شهادة تسجيل المركبة؛
- شهادة الفحص التقني؛
- شهادة التأمين الإجباري على السيارات (النقل العمومي للمسافرين)؛
- وصل أداء الضريبة على المحور أو الضريبة الخصوصية على السيارات.

الوثائق التي يجب أن يتوفر عليها سائق المركبة

المادة 13 :يتعين أن يتوفر سائق المركبة على الوثائق التالية سارية الصلاحية :

- رخصة سياقة من صنف "د" ؛
- بطاقة السائق المهني ؛
- شهادة الفحص الطبي القانوني.

التبليغ بالتغييرات التي قد تطرأ على الناقل

المادة 14: يتعين على المستغل أن يشعر المديرية الجهوية أو الإقليمية للتجهيز والنقل التي يوجد في دائرة نفوذها عنوانه، بكل تغيير يتعلق بوضعيته. ويجب أن يتم هذا التبليغ في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ هذا التغيير.

مراقبة احترام دفتر التحملات

المادة 15: علاوة على العقوبات المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.63.260 والقانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق المشار إليهما أعلاه، إذا عاينت الإدارة خرقا لأحد الشروط المحددة في دفتر التحملات هذا، فإن وزير التجهيز والنقل يقوم بدعوة الناقل إلى تقديم تفسيراته حول الخرق الذي تمت معاينته داخل أجل لا يتعدى شهرا واحدا.

في حالة عدم الجواب أو إذا كانت التفسيرات المدلى بها من طرف الناقل غير مبررة، يوجه له وزير التجهيز والنقل إنذارا، بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام أو عن طريق مفوض قضائي، بوقف الخرق داخل الأجل الذي يحدده له والذي لا يمكن أن يقل عن شهر.

إذا انصرم الأجل المذكور ولم يمتثل الناقل للإنذار الموجه إليه، يتم إحالة ملفه على أنظار لجنة النقل للبث فيه.

مقتضيات انتقالية

المادة 16: استثناء من مقتضيات المواد 3، 4 و 6 أعلاه، يستفيد ، إلى غاية 31 دجنبر 2013، أصحاب المركبات المستعملة في النقل غير المنظم بالعالم القروي قبل تاريخ دخول دفتر التحملات هذا حيز التنفيذ والراغبين في تسوية وضعيتهم القانونية من مسطرة خاصة للحصول على رخصة النقل المزدوج، حيث يتعين عليهم إيداع طلب الحصول على الرخصة ، مقابل وصل بالإيداع، مباشرة لدى المديرية الجهوية أو الإقليمية للتجهيز والنقل التي يوجد في دائرة نفوذها عنوانهم. ويجب أن يرفق هذا الطلب بالوثائق التالية:

- دفتر التحملات مؤشر عليه في جميع الصفحات و موقع في الصفحة الأخيرة توقيعا مصادقا عليه و مسبوقا بعبارة " قرئ وصودق عليه، ألتزم باحترام بنود دفتر التحملات هذا"؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- مقتطف السجل العدلي؛
- شهادة السكنى تشير إلى الجماعة القروية التي ينتمي إليها صاحب الطلب؛
- نسخة من البطاقة الرمادية للمركبة التي يستغلها في النقل غير المنظم قبل تاريخ دخول دفتر التحملات هذا حيز التنفيذ.

يعتبر وصل الإيداع بمثابة رخصة مؤقتة لمزاولة النقل المزدوج في انتظار الحصول على الرخصة.

المادة 17: إلى غاية 31 دجنبر 2013 ، يعفى من إلزامية استيفاء الشروط المحددة في المواد رقم 7)، 9)، 10) و11) أعلاه:

- الأشخاص الحاصلون على رخص النقل المزدوج قبل تاريخ دخول دفتر التحملات هذا حيز التنفيذ ؛
- أصحاب المركبات المستعملة في النقل غير المنظم بالعالم القروي قبل تاريخ دخول دفتر التحملات هذا حيز التنفيذ، والذين تقدموا في إطار تسوية وضعيتهم الإدارية، بطلبات الحصول على رخصة النقل المزدوج وفق المسطرة المحددة في المادة 16 أعلاه.

المادة 18: تعتبر بطاقة السائق المهني المشار إليها في 2) من المادة 13 أعلاه إلزامية بعد فاتح يناير 2013، التاريخ المحدد لتسليم هذه البطاقة لسائقي المركبات المخصصة للنقل العمومي الجماعي للأشخاص داخل الوسط القروي المستوفين للشروط المطلوبة.

المادة 19: يدخل دفتر التحملات هذا حيز التنفيذ في تاريخ التوقيع عليه من طرف وزير التجهيز والنقل

وزير التجهيز والنقل

وزير التجهيز والنقل

عزيز رباح

نموذج طلب الحصول على رخصة النقل المزدوج
(خاص بتسوية وضعية ممارسي النقل العمومي غير المنتظم بالعالم القروي)

الاسم الشخصي والعائلي:
العنوان الحالي:
رقم بطاقة التعريف الوطنية:

إلى
السيد المدير الجهوي/الإقليمي للتجهيز والنقل

الموضوع : طلب الحصول على رخصة النقل المزدوج
المرجع : دفتر التحملات المتعلق باستغلال خدمات النقل المزدوج بالعالم القروي

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، في إطار مخطط العمل لتأهيل النقل الجماعي للأشخاص بالعالم القروي الذي أعلنت عنه وزارة التجهيز والنقل، وتطبيقا لمقتضيات المادة 16 من دفتر التحملات المشار إليه في المرجع أعلاه المتعلقة بتسوية وضعية ممارسي النقل العمومي غير المنظم بالعالم القروي، يشرفني أن أتقدم إليكم بطلبي هذا قصد الحصول على رخصة النقل المزدوج. وتجدون رفقته الوثائق التالية:

- دفتر التحملات مؤشر عليه في جميع الصفحات و موقع في الصفحة الأخيرة توقيعا مصادقا عليه و مسبوقا بعبارة " قرئ وصودق عليه، ألتزم باحترام بنود دفتر التحملات هذا".
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- مقتطف السجل العدلي؛
- شهادة السكنى تشير إلى الجماعة القروية التي أقطن بها؛
- نسخة من البطاقة الرمادية للمركبة التي أستغلها في النقل غير المنظم

والسلام.

التاريخ

توقيع صاحب الطلب

المملكة المغربية
وزارة التجهيز والنقل
المديرية الجهوية/الإقليمية للتجهيز والنقل ل....

وصل إيداع طلب الحصول على رخصة النقل المزدوج

تطبيقا لمقتضيات المادة 16 من دفتر التحملات الخاص باستغلال خدمات النقل المزدوج بالعالم القروي الذي اعتمدته وزارة التجهيز والنقل والمتعلقة بتسوية وضعية ممارسي النقل العمومي غير المنظم بالعالم القروي،

يشهد المدير الجهوي / الإقليمي لوزارة التجهيز والنقل ب .....أن:

- السيد (ة) .....، رقم بطاقة(ها) الوطنية للتعريف .....
- الساكن(ة) ب الجماعة القروية .....، التابعة لإقليم.....
- مالك(ة) المركبة المسجلة تحت رقم.....، من نوع .....

قد أودع(ت) بتاريخ .....، ، طلبا لدى المديرية الجوية / الإقليمية للتجهيز والنقل ل..... قصد الحصول على رخصة النقل المزدوج انطلاقا من الجماعة القروية المشار إليها أعلاه.

يعتبر وصل الإيداع هذا بمثابة رخصة مؤقتة لمزاولة النقل المزدوج بواسطة المركبة المشار إليها أعلاه، يعتد به لدى مصالح المراقبة في انتظار البث في الطلب من طرف اللجنة الوطنية للنقل وتسليمه الرخصة النهائية. ويجب أن يتم هذا النقل وفق الشروط التالية:

1. القيام بنقل الأشخاص بشكل حر داخل الجماعة القروية التي يوجد به مقر سكنى صاحب الطلب؛
2. القيام بنقل الأشخاص انطلاقا من هذه الجماعة في اتجاه الجماعات القروية الأخرى التابعة للإقليم أو إلى المراكز الحضرية المجاورة شريطة العودة إلى نقطة الانطلاق؛
3. عدم القيام بالنقل بين المراكز الحضرية أو على المحاور الطرقية الرئيسية المرخص فيها لأنماط النقل الأخرى؛
4. اكتتاب عقد للتأمين الإجباري على المركبة خاص بالنقل الجماعي للأشخاص؛
5. إخضاع المركبة دوريا للفحص التقني الإجباري على السيارات؛
6. التوفر على رخصة السياقة من الصنف المطلوب لسياقة المركبة.

تنتهي صلاحية العمل بهذا الترخيص الاستثنائي في 31 دجنبر 2013.

توقيع المدير الجهوي / الإقليمي
لوزارة التجهيز والنقل